تحقيق رسالة:

(في أقسام المستحاضة بالشرع)

تأليف مصطفى الديربي الشافعي

ت. ١١٥٥هـ

إعداد

إيمان بنت سلامه بن سليم الطويرش

أستاذ مساعد بقسم الفقه، كلية الشريعة،

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تحقيق رسالة: (في أقسام المستحاضة بالشرع) تأليف مصطفى الديربي الشافعي ت. ١١٥٥هـ

إيمان بنت سلامه الطويرش

قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: estwairesh@imamu.edu.sa

الملخص:

يعنى هذا البحث بدراسة وتحقيق رسالة للشيخ مصطفى الديربي الشافعي (ت ١١٥٥هـ)، تناول فيها أحكام المستحاضة بإسهاب وتفصيل، وهي من المسائل المهمة التي تمسّ الحاجة إلى المصنفات المستقلة فيها، ولما كان الأمر كذلك رأيت من المناسب المشاركة في إخراج وتحقيق شيء من التراث الفقهي المتعلق بهذه المسألة، وذلك بتحقيق هذه الرسالة القيمة التي تناولت الموضوع وأحاطت به من جميع جوانبه، وهي بعنوان: " أقسام المستحاضة بالشرع"، وهدفت الرسالة إلى بيان أحكام المستحاضة وبيان أنواع النساء من حيث العادة والتمييز وحكم كل واحدة. وقد سلكت في هذا البحث المنهج المعتبر في دراسة وتحقيق المخطوطات فقمت بدراسة حياة المؤلف، ثم ضبطت النص المحقق، وأخرجته، وعلقت عليه بما يزيده بيانا ووضوحا، وخلصت في هذا البحث إلى نتائج أهمها: الرجوع في حكم المستحاضة للعادة تارة والتمييز تارة أخرى، وأن التمييز يرجع إليه في حالة المتحيرة التي ليست لها عادة، وذلك بملاحظة تباين صفات الدم، قوة وضعفا، وكذلك بيان ما تمسك عنه المستحاضة، وما تشترك به مع الحائض، وما تختلف به

عنها، وصفة الطهارة في حقها، وصفة قضاء الصوم والصلوات، ويوصي الباحث بالعناية بالمشروعات العلمية التي تهدف إلى تحقيق المخطوطات المعنية بالتراث الفقهي، وإخراجها على الوجه الذي كتبها عليه أصحابها لتكون بين أيدي الباحثين لا سيما ما يتعلّق بالمسائل الفقهية المؤلفة على وجه الانفراد – كهذه الرسالة–.

الكلمات المفتاحية: المستحاضة، مصطفى الديربي، الفقه الشافعي.

Types of Mustahaadah in the Shari'ah

Written by: Mustafa Al-Derby Al-Shaafi'i (1155 AH)

Eman Bint Salama Al-Tuwairesh

Feqh department, college of shariah, Imam Muhammad Bin Saud Islamic University, Riyadh, Kingdome of Saudi Arabia.

e-mail: estwairesh@imamu.edu.sa

Abstract:

This research is related to the publication and study of the detailed writing of Sheikh Mustafa Al-Derby Al-Shaafi'i (d.1155 AH) on the topic of continuous vaginal bleeding (Istihaadhah), which is an important topic in need of independent research. For this reason, I considered it appropriate to participate in the research and study of the writings on this topic from our classical jurisprudential works, choosing as a path for this study the publication and annotation of a dedicated writing on the topic titled: "Types of Mustahaadah in the Sahriah", in which the author holistically covers the topic explaining the categories of women in relation to this topic, their unique differences between each category, and its related rulings.In this research, I followed the approved approach when studying and verifying manuscripts. As a result, I dedicated a segment to the life of the author, then finalised the text of the manuscript, referenced it, and added annotations in order to provide clarity on the intended meanings of the text. Accordingly, I concluded from this research many results, the most important of which are: The need for a 'Mustahaadhah' to consider the characteristics of her bleeding and to differentiate between the characteristics of her bleeding during and after her

menstrual cycle, in order to conclude her 'ritually pure' days from her 'ritually impure days'. This is done by noting the difference in the characteristics of blood, its strength and weakness, and concluding which characteristics apply to her, what she shares of these characteristics with a female experiencing her monthly cycle, and what is unique to her. In addition, she should determine the characteristics that constitute a state of 'ritual purity' with regards to her, and the modality for making up missed fasts and prayers.

Keywords: Al-Mustahda, Mustafa Al-Derby, Shafi'i jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن، وخلق الإنسان، وعلمه البيان، وأرشده إلى الحلال والحرام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الواحد الديان، المُنعِمَ على من تبعه بالإيمان.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ولد عدنان، المرسل بالبيان، اللهم صلى وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه أهل الفضل والتُّقى والهدى والإيمان، وعلى التابعين لهم بإحسان، صلاة وتسليمًا دائمين ما تعاقب الزمان.

أما بعد

فإن من أعظم العلوم وأشرفها علم الفقه، فبه صلاح الدين والدنيا والآخرة، ومن أهم فروع علم الفقه العبادات بصفة عامة، والطهارة بصفة خاصة.

ولقد قيض الله لعلم الفقه علماء أجلاء مخلصين كرسوا جهدهم ووقتهم في البحث والاجتهاد، والتصنيف فخلَّفوا تراثًا عظيمًا أثرى المكتبة الإسلامية.

موضوع البحث وأهميته:

من ذلكم التراث الذي لم يحقق من قبل؛ رسالة للعلامة مصطفى بن الديربي الشافعي المتوفى عام خمسة وخمسين ومائة وألف –رحمه الله تعالى– بعنوان: ((رسالة في أقسام المستحاضة بالشرع))، وهي رسالة قصيرة تناول فيها المؤلف –رحمه الله– هذه المسألة بإسهاب وتفصيل.

وهذا المخطوط خاص بفرع من فروع كتاب الطهارة، وهو أحكام الحيض والاستحاضة، والرسالة تناول فيها المؤلف أقسام المستحاضة، وذهب إلى أنها سبعة: مبتدأة، وهي على نوعين: مميزة، وغير مميزة، معتادة وهي على

نوعين: الأول: غير مميزة وهي على أربعة أقسام: حافظة للوقت والقدر، ناسية لهما، ناسية للوقت، ناسية للقدر، الثاني: مميزة.

وتظهر أهمية هذه الرسالة من وجوه:

الأول: اشتمالها على التقسيمات المعتبرة، والفروق الدقيقة بين أنواع الدم الذي يعتري المرأة، ومكانة كل نوع من حيث القوة والضعف، والمعتبر منه وغير المعتبر.

الثاني: ظهور المكانة العلمية، والضلوع الفقهي للمؤلف -رحمه الله تعالى-.

أهداف البحث:

لما كانت هذه الرسالة في موضوع تمسّ الحاجة إليه، وتقلّ الكتابات المصنفة فيه على وجه الإفراد، -كما هو في هذه الرسالة- فقد رأيت أن أقوم بتحقيقها وإخراجها مستعينة بالله تعالى؛ لتستفيد منها المكتبة الفقهية، والهدف من العمل إخراج نص الرسالة كما كتبها مؤلفها، مع التوضيح الموجز للمواطن التي تحتاج لذلك، والترجمة للأعلام الذين يمرّ ذكرهم فيها.

مشكلة البحث:

تكمن أهمية البحث في قلة التصنيف على وجه الانفراد في هذا الموضوع من العلماء السابقين، وكثرة الأسئلة عن أحكام المستحاضة، لذلك جاءت هذه الرسالة لتجيب عن هذه التساؤلات، وتجلي الغامض في هذا الموضوع الذي ألفت لأجله.

حدود البحث:

أحكام المستحاضة بأنواعها، المبتدأة، والمعتادة، والمميزة وغير المميزة.

الدراسات السابقة:

أما الدراسات السابقة التي أفردت للحديث عن المستحاضة فتكاد لا توجد رسالة مفردة اختصت بجمع أحكام المستحاضة عند علمائنا السابقين، وذلك أن أحكامها تذكر مندرجة في مسا الحيض، أما العلماء المعاصرون والباحثون في الجامعات فقد كتبوا في هذا الموضوع على وجه الانفراد ومن ذلك:

١-رسالة في الدماء الطبيعية للشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- وهي متعلقة بجميع أنواع الدماء التي تعترض المرأة من حيض ونفاس واستحاضة.

٢-أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي، لاسمهان محمد يوسف حسن في جامعة النجاح الوطنية، وهي رسالة ماجستير تناولت أحكام الاستحاضة في الفقه الإسلامي.

وللعالم مصطفى الديربي الشافعي (ت١١٥٥هـ) قصب السبق في إفراد مصنف خاص بأحكام المستحاضة، في رسالته : " في أقسام المستحاضة بالشرع "، فأفرد له رسالة قصيرة ذكر فيها أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالمستحاضة، وأقسامها، وضوابط التمييز بين الدماء بحسب صفاتها، لذا جاء عملي هذا لإخراج هذه الرسالة وجعلها في متناول أيدي الباحثين.

منهج البحث:

نظرا لكون البحث من باب تحقيق المخطوطات، فقد اتبعت في تحقيق هذه الرسالة المنهج الآتي:

١- الاعتماد في التحقيق على النسخة التي سيرد ذكرها.

٢- توثيق آراء العلماء وأقوالهم المنسوبة لهم مما ذكره المؤلف من المصادر المعتمدة.

٣- التعريف بالعلماء الوارد ذكرهم في الرسالة.

٤- ضبط الألفاظ التي قد تشكل على القارئ.

٥- إخراج الرسالة بالصورة التي أرادها المؤلف ما أمكن.

٦- التزمت العزو، والتوثيق، والتعليق، والشرح، والإيضاح، مما يحتاجه المشروع؛ تبعًا للتخصص.

خطة البحث:

:وتحقيقا لما سبق جعلت عملي في هذا المخطوط في قسمين رئيسيين، هما

القسم الأول: مقدمة التحقيق، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مؤلف الرسالة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته العلمية وصفاته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: وصف الرسالة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الرسالة ونسبتها إلى المؤلف.

المطلب الثاني: موضوع الرسالة وأهميتها.

المطلب الثالث: نُسَخ الرسالة.

القسم الثاني: النصّ المُحَقق للرسالة.

ثبت المصادر والمراجع.

وأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنه نعم المولى ونعم النصير، وبالإجابة جدير.

القسم الأول

مقدمة التحقيق

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مؤلف الرسالة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

هو الشيخ الإمام العالم العلامة الحبر البحر النحرير الفهامة المحقق المدقق أبو البركات زين الدين، مصطفى الديربي ابن محمد علي الشافعي القاهري الشهير بالديربي.

ولد في مصر ولم تذكر المصادر سنة ولادته [١].

المطلب الثاني: نشأته العلمية وصفاته.

برع الشيخ مصطفى الديربي وفضل وساد وأفتى ودرس وتصدر في الجامع الأزهر وورد عليه الطلبة من الأقطار، وأخذ عنه خلق كثيرون، وألف مؤلفات عدة، وكان فرداً من الأفراد علماً وفقهاً ونبلاً وديانة وصلاحاً [٢]..

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

أخذ عن جملة من الأفاضل منهم:

---

(١) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٤/٢٠٠).

(٢) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٤/٢٠٠).

١- الشيخ علي الديربي:

هو: الإمام العالم علي بن عمر الديربي، الشافعي، أخذ العلم عن جملة من الأفاضل وأخذ عنه عدد من أهل العلم منهم: ابن أخيه الإمام أحمد بن عمر الديربي حيث قرأ عليه كتاب التحرير، ومصطفى بن محمد الديربي، وآخرون، لم تذكر كتب التراجم التي اطلعت عليها سنة وفاته[١].

٢- منصور الطوخي

العلامة منصور بن عبد الرزاق بن صالح الطُّوخي، المصري، الشافعي، إمام الجامع الأزهر الشريف، تصدَّرَ للتدريس فيه، و صرف له جميع أوقاته، له: " حاشية على شرح الشيخ زكريا الأنصاري على ألفية العراقي ".توفي سنة: تسعين وألف (١٠٩٠هـ)، بمصر ودفن بتربة المجاورين.[٢]

٣- عثمان النجدي.

عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان النجدي، من فقهاء الحنابلة، ولد في بلدة (العيينة) قرب الرياض، ورحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها من مصنفاته: (هداية الراغب في شرح عمدة الطالب)، و (حاشية على

(١) ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (٢٣٩/١).

(٢) ينظر: بغية الطالبين لبيان المشايخ المحققين المعتمدين ص ٣٣، خلاصة الأثر (٤٢٣/٤)، الأعلام (٣٠٠/٧).

منتهى الإرادات)، و (نجاة الخلف في اعتقاد السلف)، و(النزاع في تحريم الرضاع)، توفي بالقاهرة سنة (١٠٩٧هـ) .[١]

٤- عبد الباقي الزرقاني

عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد بن علوان الزرقاني، المالكي، الوفائي، فقيه، مشارك في بعض العلوم. ولد بمصر وبها نشأ وتوفي.

من مؤلفاته: شرح على مختصر خليل ابن اسحاق في أربع مجلدات، شرح على مقدمة العزبة للجماعة الازهرية وكلاهما في الفقه المالكي، ورسالة في الكلام على إذا في النحو، توفي سنة تسع وتسعين وألف[٢].

٥- محمد الخرشي

أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أول شيوخ الجامع الأزهر، شارح خليل وغيره ويروي عن والده الشيخ عبد الله الخرشي وعن العلامة الشيخ إبراهيم اللقاني كلاهما عن الشيخ سالم السنهوري المالكي عن النجم الغيطي عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري عن الحافظ بن حجر العسقلاني بسنده إلى الإمام البخاري، تخرج على يديه جماعة كثيرون، حتى وصل ملازموه نحو المائة، انتهت إليه الرئاسة في مصر، حتى إنه لم يبق في آخر عمره إلا طلبته، وطلبة طلبته، توفي سنة إحدى ومائة وألف[٣].

---

(١) ينظر: معجم المؤلفين (٢٦٨/٦).

(٢) ينظر: معجم المؤلفين (٧٦/٥)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٦٢٨/٢).

(٣) ينظر: إيضاح المكنون (١٨٢/٤)، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (١١٣/١-١١٤)، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع – فنديك)(١٥٠/١).

٦- محمد الشرنبابلي

محمد بن محمد الشرنبلالي المصري الشافعي، درّس الفقه بمكة، وتوفي فيها في شعبان، سنة اثنتين ومائة وألف(١١٠٢هـ)، ودفن بالمعلاة[١].

٧- إبراهيم البرماوي

هو ابراهيم بن محمد بن احمد بن شهاب الدين بن خالد البرماوي، الأنصاري، الأحمدي، الشافعي، شيخ الجامع الازهر، قرأ على الشمس الشوبري والمزاحي والبابلي والشبراملسي، ثم لازم دروس الشهاب القليوبي واختص به وتصدر بعده بالتدريس في محله، له حاشية على شرح الغاية لابن قاسم الغزي، وحاشية على شرح المنهج للقاضي زكريا في مجلدين، وحاشية على شرح السبط على الرجبية، ورسالة في أحكام كبش سيدنا اسماعيل عليه السلام، وسؤال يتعلق بالكعبة، والاكتحال يوم عاشوراء.، توفي سنة ست ومائة وألف[٢].

٨- إبراهيم الشبرخيتي

ابراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي، المالكي، نزيل مصر (برهان الدين) محدث، فقيه، من مؤلفاته: شرح مختصر خليل في الفروع المالكية في مجلدات، وشرح ألفية العراقي في أصول الحديث، والفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثا " النووية، وشرح على العشماوية.

---

(١) ينظر: بغية الطالبين لبيان المشايخ المحققين المعتمدين ص ٥٦.

(٢) ينظر: معجم المؤلفين (٨٥/١)، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (١١٩/١).

توفي سنة: ست ومائة وألف (١١٠٦ هـ) غريقا بالنيل.[١]

٩- أحمد المرحومي

أحمد بن محمد بن أبي الخير المرحومي، الأزهري، الشافعي. من تصانيفه: إتحاف الوزير بهدية الفقير، فرغ منه في الربع الرابع من القرن الحادي عشر الهجري، توفي سنة اثنتي عشرة ومائة وألف[٢].

١٠- محمد الأطفيحي

خاتمة المحدثين بمصر محمد بن منصور الاطفيحي الوفائي الشافعي، ولد سنة اثنتين وأربعين وألف، وأخذ عن أبي الضياء علي الشبراملسي، وعن الشمس البابلي، والشيخ سلطان المزاحي، والشمس محمد عمر الشوبري الصوفي، والشهاب أحمد القليوبي توفي سنة خمس عشرة ومائة وألف تاسع عشر شوال[٣].

١١- محمد النشرتي

الإمام العالم العلامة الشيخ محمد النشرتي المالكي، توفي يوم الأحد بعد الظهر وأخر دفنه إلى صبيحة يوم الإثنين وصلي عليه بالأزهر بمشهد حافل وحضر جنازته الصناجق والأمراء والأعيان، وكان يوما مشهودا وذلك سنة عشرين ومائة وألف[٤].

---

(١) ينظر: عجائب الآثار(٦٧/١)، هدية العارفين (٣٦/١)، معجم المؤلفين (١١١/١).
(٢) ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (١٢٣/١)، إيضاح المكنون (٢١/٣)، معجم المؤلفين (١٠٠/٢).
(٣) ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (١٢١/١).
(٤) ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (١٢٤/١).

١٢- صالح بن حسن البهوتي الحنبلي

صالح بن حسن بن أحمد: فرضيّ حنبلي مصري أزهري. ولد ومات في القاهرة، والبهوتي نسبة إلى (بهوت) بالغربية بمصر، له (ألفية في الفرائض) في الأزهرية جامعة للمذاهب الأربعة، سماها (عمدة الفارض) شرحها إبراهيم بن عبد الله الفرضيّ، وسمى الشرح (العذب الفائض)، و (ألفية في فقه الشافعية) و (نظم الكافي) وتعليقات وحواش، توفي سنة: ١١٢١هـ[١].

تلاميذه:

بعد أن تلقى أبو البركات الشيخ مصطفى الديربي مختلف العلوم الشرعية، واللغوية على أكابر علماء عصره صار فقيهاً جهبذاً ، ودرس بالجامع الأزهر وأصبح من أشهر علمائه، وكان مبارك التدريس ووردت عليه الطلبة من مختلف الأقطار، وأشهر تلامذته هم:

١ – الشيخ البراوي:

هو: عيسى بن أحمد بن عيسى بن محمد الزبيري، الشافعي، القاهري، الشهير بالبراوي، العلامة المحقق، أخذ عن الشمس الدفري **والديربي** وعيد النمرسي ومصطفى العزيزي ومحمد الصغير وغيرهم، له شرح على الجامع الصغير في مجلد، يذكر في كل حديث مايتعلق بالفقه خاصة؛

(١) ينظر: الأعلام للزركلي (٣/ ١٩٠).

توفي بمصر سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف، ودفن بتربة المجاورين بمصر [١].

٢- الشيخ الشيبيني:

هو: الشيخ حسن الشيبيني، ثم الفوي، رحل من بلدته فوة إلى الجامع الأزهر فطلب العلم وأخذ عن الشيخ الديربي، اشتغل بالفقه وغيره من أصول ومنطق ومعان وبيان وتفسير وحديث وغير ذلك حتى فاق على أقرانه وصار علامة زمانه؛ توفي رحمه الله تعالى في سنة ثلاث وثمانين ومائة وألف[٢].

٣- الشيخ البجيرمي:

هو: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، الشافعي، الأزهري، أبو الربيع، المنتهي نسبه إلى الشيخ جمعة الزيدي المدفون ببجيرم نسبة إلى زيده بالقرب من منية ابن خصيم، وينتهي نسب الشيخ جمعة المذكور إلى محمد بن حنفية.

هو العالم الفقيه، والمحدث النبيه، خاتمة المحققين، وعمدة المدققين، بقية السلف، ونخبة الخلف، وكعبة العلماء، ومرجع الفقهاء، من طار في الآفاق ذكره، ورقي على أوج الرفعة قدره، وتحلى بالفضائل، وتقدم على الأفاضل.

---

(١) ينظر: فهرس الفهارس (٢٢٣/١).

(٢) ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (٣٨١/١).

ولد ببجيرم قرية من الغربية سنة إحدى وثلاثين ومائة وألف، وحضر إلى مصر صغيراً دون البلوغ، ورباه قريبه الشيخ موسى البجيرمي، فحفظ القرآن ولازم الشيخ المذكور حتى تأهل لطلب العلوم، وحضر على الشيخ العشماوي في الصحيحين وأبي داوود والترمذي والشفا والمواهب، وشرح المنهج لشيخ الإسلام، وشرحي المنهاج لكل من الرملي وابن حجر، وحضر دروس الشيخ الحفني، وأجازه الملوي والجوهري والمدابغي، وأخذ عن **الديربي** وغيره، وحضر أيضاً دروس الشيخ علي الصميدي، والسيد البليدي، وشارك كثيراً من الأشياخ كالشيخ عطية الأجهوري وغيره.

وكان إنساناً حسناً حميد الأخلاق متجمعاً عن مخالطة الناس مقبلاً على شأنه، وقد انتفع به أناس كثيرون، وكف بصره في آخر عمره، ومن تآليفه: حاشيته على شرح المنهج أربع مجلدات، وأخرى على الخطيب وغير ذلك، وقبل وفاته سافر إلى مصطية بالقرب من بجيرم فتوفي بها ليلة الاثنين وقت السحر ثالث عشر رمضان سنة إحدى وعشرين ومائتين وألف ودفن هناك رحمة الله تعالى عليه(١).

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

نال أبو البركات مصطفى الديربي – رحمه الله – منزلة عظيمة في هذا العلم، يظهر ذلك من خلال معرفة شيوخه الذين أخذ عنهم، مما يدل على مكانته العلمية المتميزة، وإلمامه الشامل بأصول المذهب وفروعه،

(١) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (٦٩٥/١)، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (٣/ ١٤٤-١٤٥)، إيضاح المكنون (٢٤٥/٣)، هدية العارفين (٤٠٦/١)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٢٠٠/٤).

مما دفعهم إلى الاعتراف بعلمه وتفوقه فتولى الفتوى والتدريس بالجامع الأزهر.

وتظهر مكانته العلمية من خلال شهادة نخبة من أهل العلم والهدى ثناءاً عليه، ووصفه بصفات قلما أن تجتمع في رجل واحد، ومن ذلك:

١- قال أبو الفضل المرادي المؤرخ ومفتي الشام ونقيب أشرافها: "الشيخ الامام العالم العلامة الحبر البحر النحرير الفهامة المحقق المدقق أبو البركات زين الدين... وكان فرداً من الأفراد علماً وفقهاً ونبلاً وديانة وصلاحاً" (١).

٢- قال الشيخ عمر كحالة: "مصطفى بن محمد بن علي الشافعي، (أبو البركات) عالم له مؤلفات عدة"(٢).

٣- قال إسماعيل باشا البابانى: "زين الدين أبو البركات مصطفى بن محمد بن علي الشافعي الشهير بالديربي له مؤلفات عديدة"(٣).

المطلب الخامس: مؤلفاته.

بلغ الشيخ مصطفى الديربي – رحمه الله – درجة من الاجتهاد والعلم حتى كان ملء السمع والبصر بين أقرانه، وقد نبغ في علوم عديدة أهمها الفقه واللغة.

---

(١) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٢٠٠/٤).
(٢) معجم المؤلفين (٢٨١/١٢).
(٣) هدية العارفين (٤٤٦/٢).

ولقد برع أبو البركات الديربي وفضل وساد وأفتى ودرس وتصدر في الجامع الأزهر يدرس للطلبة الفقه الشافعي.

وللشيخ الديربي مصنفات عديدة، وذكر المرادي في سلك الدرر أن زين الدين أبو البركات الديربي له العديد من المؤلفات(١).

ومن تلك المصنفات هذا المخطوط الذي أعمل على تحقيقه «رسالة في أقسام المستحاضة بالشرع».

المطلب السادس: وفاته.

كانت وفاته بمصر سنة خمس وخمسين ومائة وألف ودفن بتربة المجاورين رحمه الله تعالى(٢).

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٢٠٠/٤)، هدية العارفين (٤٤٦/٢).

(٢) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٢٠٠/٤).

المبحث الثاني: وصف الرسالة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الرسالة ونسبتها إلى المؤلف.

اسم الرسالة:

نص المؤلف رحمة الله عليه على اسم الرسالة، حيث جاء في مطلعها قوله:

(وبعد فهذه ورقات قليلة تشتمل على معرفة أقسام المستحاضة وأحكامها، وما يتعلق بها جمعها العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير مصطفى الديربي الشافعي راجيا بذلك الغفران من الملك الرحيم الرحمن).

نسبة الرسالة للمصنّف:

من أنواع التوثيق المعتبرة عند أهل العلم:

• أن ينسبه المؤلف، أو أحد تلاميذه، أو بعض أهل العلم إليه.

وقد صحّت نسبة هذه الرسالة للمؤلف العلامة مصطفى الديربي، وذلك لنصّه على تأليفها في مقدمتها، وقد اقترن التعريف بها بالتصريح باسمه في قوله: (جمعها العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير مصطفى الديربي الشافعي)، **بما لا يدع مجالا للشكّ في النسبة.**

المطلب الثاني: موضوع الرسالة وأهميتها.

هذا المخطوط خاص بفرع من فروع كتاب الطهارة، وهو أحكام الحيض والاستحاضة، والرسالة تناول فيها المؤلف أقسام المستحاضة، وذهب إلى أنها سبعة: مبتدأة، وهي على نوعين: مميزة، وغير مميزة، معتادة وهي على

نوعين: الأول: غير مميزة وهي على أربعة أقسام: حافظة للوقت والقدر، ناسية لهما، ناسية للوقت، ناسية للقدر، الثاني: مميزة.

وقد ألف هذا المتن لبيان الأحكام التي تختص بها المستحاضة، وذكر فيه بعض القيود، والضوابط المعنية بأحكام المستحاضة.

وتظهر أهمية هذه الرسالة من وجوه:

الأول: اشتمالها على التقسيمات المعتبرة، والفروق الدقيقة بين أنواع الدم الذي يعتري المرأة، ومكانة كل نوع من حيث القوة والضعف، والمعتبر منه وغير المعتبر.

الثاني: ظهور المكانة العلمية، والضلوع الفقهي للمؤلف –رحمه الله تعالى–.

المطلب الثالث: نُسَخ الرسالة.

بعد البحث والاطلاع واستقصاء فهارس المخطوطات، توافر لدي لهذه الرسالة نسخة واحدة فقط، ولا يوجد –بحسب بحثي واطلاعي– على نسخة أخرى لهذه الرسالة.

وهي: (نسخة المكتبة الحجازية)

والنسخة مكتوبة بخط الناسخ، وفي المجمل الخط مقروء إلا مواطن تتداخل فيها الكلمات، ومواطن أخرى قد أكلتها العثة.

• اسم ناسخها.

محمد بن محمد بن موسى ابن علي العموري بلدا المالكي

• تأريخ الفراغ من النّسخ.

يوم الأربعاء المبارك شهر الحجة سنة ألف ومائة وثمانية وستين.

وفيما يلي نماذج مصورة من هذه النسخة:

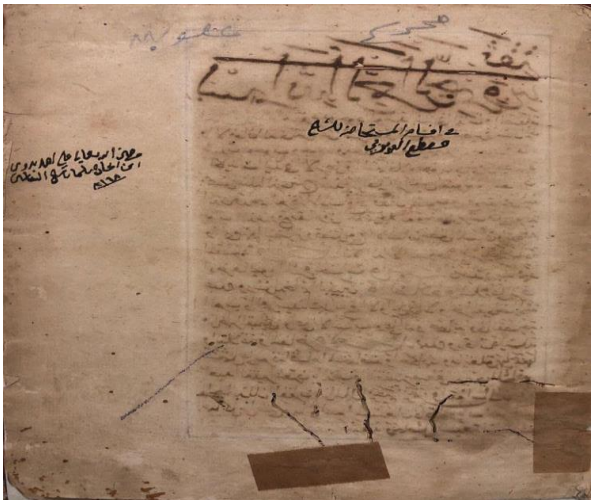

القسم الثاني: النص المحقق.

في أقسام المستحاضة بالشرع

مصطفى العدوي

بسم الله الرحمن الرحيم وثقة به

الحمد لله المتفرد بوجود الوحدانية في الذات والصفات والأفعال، الذي تنزه عن الشريك والشبيه والنظير والمثال، الذي شهدت بوجوب وجوده ووحدانيته وعظيم جلاله؛ وجوب افتقار الكائنات إليه في الأرض والسماء، فلا وصول إلى شي من فضله إلا بمحض فضله، الذي شرح صدور العلماء الراسخين لقبول أنوار المعارف، الذي هداهم لمعرفة الأدب، وفتح أقفال القلوب، ورفع مقام من إليه يؤوب، الذي رفع مقام من انخفض لجلاله، وخفض رتب أهل الجهالة، وأعمى منهم البصائر، وفضَّل نوعَ الإنسان بنطق اللسان، وأيده بفهم المقصود، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أدّخرها ليوم الحشر والحساب، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله خاتم النبيين، والصلاة والسلام على أشرف العرب والعجم سيدنا محمد أبلغ الأوائل والأواخر الذي اختاره الله من أظهر القبائل وأعلى الأنساب، وعلى آله وأصحابه أولي الفصاحة والبلاغة والمفاخر، وبعد فهذه ورقات قليلة تشتمل على معرفة أقسام المستحاضة وأحكامها، وما يتعلق بها جمعها العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير مصطفى الديربي الشافعي راجيا بذلك الغفران من الملك الرحيم الرحمن والله أسأل أن ينفع بها كل من اعتنى بها والله المستعان فأقول وبالله التوفيق:

أقسام المستحاضة[١] سبعة وحاصل السبعة أن يقال: إما مبتدأة[٢]، وإما معتادة[٣]، وكل منهما إما مميزة[٤]، وإما غير مميزة.

والمعتادة غير المميزة إما أن تكون حافظة للوقت والقدر، أو ناسية لهما، أو حافظة للوقت دون القدر، أو حافظة للقدر دون الوقت؛ فإن كانت مبتدأة، أي أول ما ابتدأها الدم مميزة بأن ترى من دمها قويا وضعيفا كالأسود والأحمر، فالأسود أقوى من الأحمر، والأحمر أقوى من الأشقر، والأشقر أقوى من الأصفر، والأصفر أقوى من الأكدر، وما له رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له، والثخين أقوى من الرقيق، وما له ثلاث صفات كأسود ثخين منتن أقوى مما له صفتان كأسود ثخين أو أسود منتن، وما له صفتان أقوى مما له

---

(١) الْمُسْتَحَاضَةَ: لغة خروج الدم بالمرأة بعد أيام حيضها المعتاد، استُحيضت المرأة فهي مستحاضة: إذا أصابها الدم في غير وقت الحيض. والمستحاضة اصطلاحاً: دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل.
ينظر: لسان العرب (١٤٢/٧)، مغني المحتاج (٢٧٧/١).

(٢) مُبْتَدَأَة: هي التي بدأ بها الدم من غير أن يكون لها حيض من قبل.
ينظر: الحاوي الكبير (٤٠٦/١).

(٣) مُعْتَادَة: هي التي تكرر منها دم الحيض وصارت لها عادة تنتهي إليها.
ينظر: القاموس الفقهي (٢٦٦/١).

(٤) مُمَيِّزَة: لغة هي من ميزت بين الشيئين إذا فرقت بينهما، يقال: ميزت الشيء أميزه: إذا عزلته.
والمميزة في اصطلاح الشافعية: هي التي تفرق بين الحيض والاستحاضة.
قال النووي: "قال أصحابنا المميزة هي التي ترى الدم على نوعين أو أنواع بعضها قوي وبعضها ضعيف أو بعضها أقوى من بعض فالقوي أو الأقوى حيض والباقي طهر".
ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (٤٦/١)، المجموع شرح المهذب (٤٠٣/٢).

صفة، فإن استويا فبالأسبق كأسود ثخين وأسود منتن، وكأحمر ثخين أو منتن وأسود مجرد فتُردّ للتمييز، فالقوي حيض[1] ولو مع نقاء تخلله[2]، أي بأن رأت يومًا أسود ويومًا نقا ويومًا أسود ويومًا نقا وهكذا إلى آخر الخمسة عشر[3] فكله حيض مع النقاء، ولا يكون النقاء طهرًا بل يحسب من مدة الحيض، ومثل النقاء ما لو رأت ضعيفًا أو مع لاحق له أي للقوي نسبي يمكن الجمع بينهما؛ أي رأت خمسة أسود ثم خمسة أحمر ثم أطبقت الصفرة فالعشرة حيض؛ لأن الأحمر يليه الأشقر فهو المناسب له ولا كذلك الأصفر، والضعيف استحاضة هذا إذا لم ينقص القوي عن أقل الحيض ولا جاوز أكثره، ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر، ولا بأن يكون خمسة عشر يوما متصلة فأكثر، وسواء تقدم القوي على الضعيف؛ كأن رأت خمسة أسود ثم أطبق الأحمر إلى آخر الشهر أو تأخر كأن رأت خمسةَ عشرَ أحمرَ ثم

---

(1) الْحَيْضِ: لغة السيلان، والحيض الشيء الخارج والسائل من الشيء، والحيضة المرة من الحيض.

والحيض اصطلاحاً: دم جبلة أي تقتضيه الطباع السليمة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة.

وللحيض ستة أسماء (الحيض – الطمث – العراك – الضحك – الإكبار – الإعصار).

ينظر: معجم لغة الفقهاء (١٨٩/١)، التعريفات (٩٤/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (٤٤/١)، مغني المحتاج (٢٧٧/١).

(٢) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٣٣/١).

(٣) ذهب الشافعية إلى أن الحيض أقل سنه تسع سنين تقريباً، وأقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليها، وأقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً.

ينظر: التهذيب (٤٣٩/١)، روضة الطالبين (١٣٤/١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣١/٢).

مثلها أسودَ، أو متوسطًا، كأن رأت خمسة أحمر ثم خمسة أسود ثم باقي الشهر أحمر، وعلى كل حال فالقوي حيض والضعيف استحاضة بالشروط السابقة، فإن فقدت شرطا منها بأن نقص القوي عن يوم وليلة أو جاوز أكثر من خمسة عشر يوما، أو نقص الضعيف عن خمسة عشر يوما أو لم يتصل الضعيف بأن رأت يوما أسود ويوما أحمر ويوما أسود ويوما أحمر وهكذا إلى آخر الشهر فحيضها يوم وليلة من أول رؤية الدم، وطهرها تسع وعشرون يومًا؛ هذا -أي كون حيضها يوم وليلة- إن عرفت وقت ابتداء الدم، وإلا بأن لم تعرف وقت ابتداء الدم فمتحيرة[1] وسيأتي حكمها وحكم المستحاضة، انتهى.

وقوله: والضعيف استحاضة أي وإن طال، فلو رأت يوما وليلة دما أسود ثم استمر الدم الأحمر سنينَ كثيرة فالضعيف كله طهر؛ لأن أكثر الطهر لا حد له صرح به الأسنوي[2]

([1]) المتحيرة: من نسيت وقت حيضها، وعدد أيامه.

ينظر: القاموس الفقهي (١٠٧/١).

([2]) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر، الأسنوي، القرشي، الأموي، أبو محمد، جمال الدين، ولد سنة (٧٠٤هـ) بإسنا من صعيد مصر، أخذ عن الدبوسي، والحسن بن الأثير، وعبد المحسن بن الصابوني، ولي وكالة بيت المال ثم الحسبة ثم تركها وانشغل بالتصنيف وصار أحد مشايخ القاهرة التي يشار إليهم، قال ابن الملقن: الأسنوي شيخ الشافعية ومفتيهم ومصنفهم ومدرسهم ذو الفنون الأصول والفقه والعربية، من تصانيفه: التنقيح على التصحيح، وشرح المنهاج والهداية في أوهام الكفاية، والمهمات، توفي سنة (٧٧٢هـ).

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٨/٣)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١٤٧/٣).

وغيره انتهى[1].

أو كانت مبتدأة لا مميزة بأن رأته بصفة واحدة فحيضها يوم وليلة من أول كل ثلاثين يومًا وطهرها باقيها، إن كانت عارفة بوقت ابتداء الدم، وإلا بأن لم تعرف وقت ابتداء الدم فمتحيرة وستأتي انتهى[2].

أو كانت معتادة بأن سبق لها حيض و طهر، وكانت مميزة بأن ترى من دمها قويًا وضعيفًا كما تقدم، فترد للتمييز لا للعادة لأن التمييز أقوى من العادة، ولأنه علامة في الدم وهي علامة في صاحبته، فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته أحمر حُكِمَ بأن حيضها العشرة لا الخمسة الأولى منها، هذا إن لم يتخلل بين التمييز والعادة أقل الطهر، أما إذا تخلل بينهما أقل الطهر عُمِلَ بهما، كأن رأت بعد خمستها –أي التي للعادة– عشرين ضعيفًا ثم خمسة قويًا ثم ضعيفًا فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض آخر؛ قال شيخنا العزيزي[3]: هذا ظاهر في الدور الأول أي الشهر

---

(1) تحفة المحتاج (٤٠١/١)، وينظر: الحاوي الكبير (٣٨٩/١)، بحر المذهب للروياني (٣٦٠/١).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤٠٤/١).

(٣) هو: علي بن أحمد بن محمد العزيزي البولاقي الشافعي، كان إماماً فقيهاً محدثاً حافظاً متقناً ذكياً سريع الحفظ بعيد النسيان مواظباً على النظر والتحصيل، ولد في العزيزية من الشرقية، بمصر، وإليها نسبته. ووفاته ببولاق، في سنة سبعين وألف. له كتب، منها " السراج المنير بشرح الجامع الصغير – ط " ثلاثة أجزاء، وحاشية على شرح التحرير للقاضي زكريا وحاشية على شرح الغاية لابن قاسم في نحو سبعين كراسة وأخرى على شرحها للخطيب.

ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٢/ ٢٤٤)، الأعلام للزركلي (٢٥٨/٤).

الأول، وأما في الثاني لم يبق بين العادة والتمييز إلا خمسة أيام فتضم لها عشرة من الشهر الذي بعدها فتصير خمسة عشر يوما فهي أقل الطهر، وبعد ذلك تأخذ خمسة أيام للحيض وإن لزم على ذلك نقص العادة في الدور الثاني، وهكذا تستمر على هذه الحالة خمسة أيام حيضًا، وخمسة عشر طهرًا، وسواء كان الدور بصفة واحدة واستمر دم التمييز الخمسة أيام على حالها ولا ترجع للتمييز.

هكذا قرره شيخنا عزيزي، وكان ابن عمنا الشيخ الديربي[1] يقول: الخمسة أيام القوية حيض للتمييز، والخمسة الباقية آخر الشهر طهر، ثم تأخذ خمسة أيام من أول الشهر للعادة وهكذا، وهذا ليس بظاهر لأنه لم يتخلل بين العادة والتمييز أقل طهر انتهى.

أو كانت –أي المعتادة –غير مميزة وهي ذاكرة للوقت والقدر فترد لعادتها قدرًا ووقتًا وتثبت العادة بمرة إن لم تختلف؛ فمن حاضت في شهرٍ خمسةً ثم استحيضت رُدَّت للخمسة، فإن اختلفت ولم تتكرر، وصورتها كأن حاضت

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن عمر الديربي الشافعي الأزهري، أخذ عن عمه الشيخ علي الديربي، قرأ عليه التحرير وابن قاسم وشرح الرحبية، وأخذ عن الشيخ محمد القليوبي الخطيب وشرح التحرير والشيخ خالد علي الآجرومية وعلى الأزهرية وعن الشيخ أبي السرور الميداني والشيخ محمد الدنوشري المشهور بالجندي علم الحساب والفرائض وأخذ عن الشيخ الشنشوري ومن مشايخه يونس بن الشيخ القليوبي والشيخ علي السنبطي والشيخ صالح الحنبلي والشيخ محمد النفراوي المالكي ،من كتبه (فتح الملك المجيد لنفع العبيد) جمع فيه ما جربه من فوائد طبية وروحانية، و (غاية المقصود لمن يتعاطى العقود)، توفى سنة ١١٥١ احدى وَخمسين وَمِائَة وألف.
ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (٢٣٩/١)، فهرس الفهارس (٤١١/١)، الأعلام للزركلي (١٨٨/١)، هدية العارفين(١٧١/١).

في شهر ثلاثة، وفي ثانية خمسة، وفي ثالثة سبعة، ثم استحيضت في الشهر الرابع أي بأن أطبق الدم فترد لمتلو الاستحاضة التي قبل الشهر الرابع، سواء كان ثلاثة أو خمسة أو سبعة ولم تحتط في الزائد على المعتمد، هذا إن عرفت متلوها، فإن نسيت متلوها أي النوبة الأخيرة فحيضها أقل النوب و هو الثلاثة، واحتاطت في الزائد بأن تغتسل في آخر كل نوبة من النوب أي في آخر الخمسة والسبعة، وتتوضأ في ذلك لكل فرض أي في الذي بين الثلاثة والخمسة، والذي بين الخمسة والسبعة، وإن اختلفت عادتها وتكررت واتسقت أي انتظمت؛ وصورتها بأن رأت في شهر ثلاثة وفي الذي بعده خمسة وفي الذي بعده سبعة، ثم في الرابع ثلاثة وفي الخامس خمسة وفي السادس سبعة، ثم استحيضت في الشهر السابع ردت فيه إلى ثلاثة، وفي الثامن إلى خمسة وفي التاسع إلى سبعة وهكذا؛ هذا إن لم تنس انتظامها، وإن نسيته بأن لم تدرِ هل ترتيب الدور هكذا الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة أو بالعكس أو الخمسة ثم الثلاثة ثم السبعة أو بالعكس أو غير ذلك من الوجوه الممكنة فحيضها أقل النوب وهو الثلاثة واحتاطت في الزائد فإذا حدث وتكررت ولم تتسق أي تنتظم، وصورتها بأن رأت في شهر ثلاثة وفي الذي بعده خمسة ثم الثالث سبعة ثم الرابع سبعة ثم في الخامس ثلاثة ثم في السادس ثلاثة ثم استحيضت في الشهر السابع ردت لمتلو الاستحاضة، واحتاطت في الزائد إن كان أي وجد، هذا إن عرفت متلوها فإن لم تعرفه فحيضها أقل النوب واحتاطت في الزائد انتهى.

وقوله فيما تقدم فترد لعادتها قدرًا ووقتًا إلخ؛ اعلم أن المعتادة إذا جاوز دمها عادتها أمسكت عما تمسك عنه الحائض قطعًا، لاحتمال انقطاعه على خمسة عشر فأقل فإن عبرها قضت ما وراء قدر عادتها، وفي الدور الثاني

وما بعده إذا عبر أيام عادتها اغتسلت وصامت وصلت لظهور الاستحاضة؛ لأنها تثبت بمرة جزمًا، ولا فرق بين أن تكون عادتها أن تحيض أيامًا من كل شهر أو من كل سنة أو أكثر، وشمل كلامهم هنا الآيسة[١] إذا حاضت وجاوز دمها خمسة عشر فترد لعادتها قبل اليأس كما في العدد أنها تحيض برؤية الدم ويتبين أنها غير آيسة فلزم كونها مستحاضة بمجاوزة دمها الأكثر انتهى[٢].

أو كانت المعتادة متحيرة وهي الناسية لعادتها قدرًا ووقتًا، سميت بذلك لتحيرها في أمرها، وتسمى محيرة أيضًا لأنها حيرت الفقيه في أمرها، وهي غير مميزة فكحائض في أحكامها كتمتع، ومس مصحف وحمله وقراءة خارج الصلاة، وإن خافت نسيانه، هذا إذا قصدت القراءة أو القرآن والذكر، وإلا بأن قصدت الذكر وأطلقت فلا كالجنب. وحينئذ فيحرم على زوجها أو سيدها وطؤها والاستمتاع بما بين السرة والركبة أي: مباشرة ويجوز له فيما عدا ذلك، ويجوز له النظر أي ولو بشهوة، ويستمر وجوب نفقتها وكسوتها على زوجها، ولا خيار له في فسخ النكاح؛ لأن وطئها متوقع.

وعدتها إذا لم تكن حاملا ثلاثة أشهر في الحال لتضررها بطول الانتظار إلى سن اليأس، وإن ذكرت الأدوار فعدتها ثلاثة منها، ولا تجمع تقديمًا لسفر

---

(١) الْآيِسَةِ: مؤنث الآيس، وهي الكبيرة التي انقطع حيضها وأيِستْ من عوده.
والآيس عند الشافعية هي التي بلغت اثنين وستين سنة؛ وهي التي بلغت سنًا ييئس فيه نساء عشيرتها.
ينظر: القاموس الفقهي (٣٠/١)، روضة الطالبين (١٧/٨)، تحفة المحتاج (٣٨٤/١).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٤٤/١).

ونحوه من مطر؛ لأن شرط جمع التقديم صحة الأولى يقينًا، ولا تؤم في صلاتها بطاهرة، ولو متحيرة بناء على وجوب القضاء عليها، ولا يلزمها الفداء عن صومها إذا أفطرت للرضاع لاحتمال كونها حائضًا.

والحاصل أن المتحيرة كحائض إلا في طلاق فلا يحرم على زوجها، وفي عبادة تفتقر لنية كصلاة فرضها ونفلها ويجوز لها أن تقرأ جميع القرآن فيها، وتفارق فاقد الطهورين الجنب حيث وجب عليه الاقتصار على الفاتحة بأن الجنب حدثه محقق وحدث هذه في كل وقت غير محقق؛ وطواف وصوم فرضًا أو نفلًا، ولا يجوز لها دخول المسجد للصلاة لصحتها خارجه، ولها دخوله لاعتكاف وتحية؛ لأن صحة تلك العبادة متوقفة على المسجد، ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت التلويث وهذا كله من باب الاحتياط في العبادة لاحتمال الطهر؛ وما عدا العبادة كحائض؛ لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض، ولا يمكن جعلها حائضًا دائمًا لقيام الإجماع على بطلانه، ولا طاهرًا دائمًا لقيام الدم، ولا التبعيض؛ لأنه تحكم فاحتاطت للضرورة، ومحل وجوب ما ذكر عليها كما أفاده الناشري[1] مالم تصل إلى سن اليأس فإن وصلته فلا وهو ظاهر جلي؛ انتهى رملي[2].

---

(١) هو: أحمد بن أبي بكر بن علي بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن عمر ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن يعقوب، الناشري، الزبيدي، اليماني، قال الحافظ ابن حجر: أمتع الله ببقائه شيخ أهل زبيد في الفقه برع فيه وشارك في غيره وتخرج به أهل البلد مدة، وانتهت إليه رئاسة الفتوى، وولي الحكم بها قليلاً، توفي في شهر المحرم سنة (٨١٥هـ).

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٠/٤).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٤٧/١).

ومن أحكام المتحيرة الغسل لكل فرض بعد دخول وقته، ولو كفاية كصلاة جنازة أو نذر، وتنوي به الاستباحة كالمتيمم وخرج بالفرض النفل فلا يجب الاغتسال له كما اقتضاه كلام الأكثرين وجزم به في (الكفاية)[١] وصرّح به ابن المقري[٢] في (شرح الإرشاد)[٣] وهو المعتمد انتهى رملي[٤]؛ نعم يكفي غسل واحد للطواف وركعتيه إذا أوجبناهما، وإنما أوجبنا عليها الغسل لكل فرض لاحتمال الانقطاع حينئذ هذا إن جهلت وقت انقطاع الدم، فإن علمت وقت انقطاعه أي علمته قبل التحير في أيام صحاوتها كعند وقت الغروب مثلا لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة إلا عند الغروب، وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الفرائض؛ لاحتمال الانقطاع عند الغروب ما عداه، وإن اغتسلت لا يلزمها المبادرة للصلاة؛ أي لأن الغسل إنما أوجبناه لاحتمال الانقطاع والانقطاع لا يحتمل تكرره بين الغسل والصلاة، ولو بادرت فمن

---

(١) ينظر: كفاية النبيه (١٧٩/٢).

(٢) اسماعيل بن ابى بكر بن عبد الله بن ابراهيم ابْن على بن عَطِيَّة بن على الشرجي الزبيدي، شرف الدِّين الْيُمْنَى الشَّافِعِي الْمَعْرُوف بِابْن المقرى، فقيه، اديب، شاعر، مشارك في كثير من العلوم، ولد بأبيات حسين، سنة أربع وخمسين وسبعمائة، ونشأ بها، لَهُ من التآليف: إخلاص الناوي من إرشاد الغاوي فِي مسالك الحاوي، الإرشاد فِي اخْتِصَار الحاوي، الرَّوْض فِي مُخْتَصر الرَّوْضَة للنووي، الذريعة إِلَى نصر الشَّرِيعَة، عنوان الشّرف الوافي فِي الْفِقْه والنحو وَالْعرُوض والقوافي، توفى بزبيد الْيمن سنة سبع وَثَلَاثِينَ وَثَمَانمِائَة. ينظر: هدية العارفين (١/ ٢١٦).

(٣) قال: (وتغتسل مستحاضةٌ –كسَلِسٍ– فرجا وتعصبه وتتوضأ لكلِ فرض وقته). الإرشاد ص٨٩، شرف الدين أبو محمد إسماعيل بن أبي بكر الشرجي المعروف بابن المقري، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٣٥٠/١).

المحتمل أن الغسل وقع في الحيض وانقطع بعده ولا حيلة في دفعه، ولكن الاحتمال في الزمن القصير أقل منه في الزمن الطويل انتهى رافعي[1]؛ بخلاف المستحاضة على ما سيأتي تجب عليها المبادرة عقب الوضوء، لأن حدثها منسحب عليها دائما فإذا بادرت للصلاة قبل حدثها، لكن لو أخرت الصلاة بعد الغسل لا لمصلحتها لزمها الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخرة، ومعلوم أن ذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقاء يعني إذا انقطع الدم واغتسلت وصلت ثم أرادت أن تصلي فرضا آخر لم يلزمها الغسل أي ولا الوضوء إذا لم تحدث، وتصوم رمضان لاحتمال أن تكون طاهرًا ثم شهرًا كاملًا بأن تأتي به بعد رمضان سواء كان تامًا أو ناقصًا بثلاثين متوالية فيبقى عليها يومان ما لم تعتد الانقطاع ليلًا بأن اعتادته نهارًا أو شكت لاحتمال أن تحيض أكثر الحيض ويطرأ الدم وينقطع في آخر فيفسد ستة عشر يومًا من كلٍ من الشهرين، بخلاف ما إذا اعتادت الانقطاع ليلًا فإنه لا يبقى عليها شيء، وإذا بقي عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر يومًا ثلاثة أولها وثلاثة أخرها فيتحصلان؛ لأن الحيض إن طرأ في الأول منهما فغايته أن ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليومان الأخيران ومنهما السابع عشر والثامن عشر، وإن طرأ في الثاني صح الطرفان ومنهما الأول والثامن عشر أو طرأ في الثالث صح الطرفان ومنهما الأول والثاني، أو طرأ في الثالث صح الطرفان ومنهما الأول والثاني، أو طرأ في السادس عشر صح الثاني والثالث، أو طرأ في السابع عشر صح السادس عشر والثالث، أو طرأ في الثامن عشر صح السادس عشر والسابع عشر، ويحصل اليومان أيضًا بأن تصوم لهما أربعة أول الثمانية عشر واثنين

([1]) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٤٩٦/٢).

آخرها، أو بالعكس أي اثنين أولها وأربعة آخرها واثنين أولها واثنين آخرها واثنين وسطها أي التاسع والعاشر، ويحصل اليومان أيضًا بأن تصوم لهما خمسة: الأول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر انتهى.

فائدة يتصور كون المرأة تنسى عادتها قدرًا ووقتًا بنحو غفلة أو علة عارضة فقد تجن وهي صغيرة، وتدوم لها عادة حيض ثم تفيق مستحاضة فلا تعرف شيئا مما سبق انتهى رملي[1].

وإن ذكرت المعتادة أحدهما بأن ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس أي القدر دون الوقت فلليقين من حيض أو طهر حكمه، و هي أي المتحيرة الذاكرة لأحدهما في الزمن المحتمل للحيض والطهر كناسية لهما فيما مر أي فتكون طاهرًا في أحكام وحائضًا في أحكام، فمن الأحكام غسلها لكل فرض، ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع، ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرًا مشكوكًا فيه، وما لا يحتمله حيضًا مشكوكًا فيه، ومثال الذاكرة للوقت دون القدر كأن تقول المرأة: كان حيضي يبتدئني من أول الشهر يوم وليلة منه حيض بيقين، ونصفه الثاني منه طهر بيقين، وما بين ذلك أي بين الأول والنصف الثاني فهو أربعة عشر يومًا يحتمل الطهر والحيض والانقطاع فتغتسل لكل فرض، ومثال الذاكرة للقدر دون الوقت كأن تقول: كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتدائها وأعلم أني في اليوم الأول طاهرًا، فالسادس حيض بيقين، والأول طهر بيقين، كالعشرين الأخيرين، والثاني إلى آخر الخمسة أي الثالث والرابع والخامس محتمل للحيض والطهر فتتوضأ لكل فرض بعد الحشو والعصب كما سيأتي،

([1]) ينظر: نهاية المحتاج (١/٣٤٦).

والسابع إلى آخر العاشر أي الثامن والتاسع والعاشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع فتغتسل لكل فرض انتهى.

فائدة المتحيرة المتقدمة التي أوجبنا عليها أن تغتسل لكل فرض يجب عليها القضاء أيضا أي قضاء كل صلاة صلتها بالغسل المتقدم أي فتصلي كل فرض مرتين، وفي القضاء صور كثيرة اختار شيخنا العزيزي[1] صورة من هذه الصور وهي أولاها وصورتها أن يدخل وقت الظهر فتغتسل وتصلي الظهر، ثم هكذا العصر وهذين الوقتين أداء، ثم لما تغرب الشمس تغتسل للمغرب وتصليها أداء، وتصلي العصر والظهر لأنها تجمع معها؛ لاحتمال أن يكون الدم انقطع قبل المغرب بزمن يسع تكبيرة الإحرام، أي لأنه وقت ضرورة ويصيران حينئذ قضاء، وبعد مغيب الشفق تغتسل وتصلي العشاء أداء،، ثم بعد طلوع الفجر تغتسل وتصلي الفجر أداء، وتصلي المغرب والعشاء؛ لأنها تجمع معها لاحتمال أن يكون الدم انقطع قبل طلوع الفجر بزمن يسع تكبيرة الإحرام، ويصيران حينئذ قضاء، ثم بعد طلوع الشمس تغتسل وتصلي الصبح قضاء؛ لاحتمال أن يكون الدم انقطع قبل طلع الشمس بالزمن المذكور أ.هـ وهذا كله أحكام المتحيرة.

وأما أحكام المستحاضة فحاصلها أن يقال الاستحاضة حدث دائم كسلس البول فلا يمنع الصوم والصلاة وغيرهما مما يمنعه الحيض، فيجب أن تغسل المستحاضة فرجها وتحشوه بقطنة أو نحوها فتعصبه بأن تشده بعد حشوه بذلك بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما أمامها والآخر وراءها وتربطهما بخرقة تشدها وسطهما كالتكة[2]، بشرط أن تحتاجهما أي الحشو والعصب

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) والتكة هي: رِبَاطُ السَّرَاوِيلِ وَالْجَمْعُ تِكَكٌ. ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٣٥/١).

ولم تتأذ بهما ولم تكن في الحشو صائمة وإلا بأن لم تحتج لهما أو احتاجت وتأذت بهما أو احتاجت ولم تتأذ وكانت صائمة فلا يجب شيء من ذلك، بل يجب على الصائمة ترك الحشو نهارًا ولو خرج الدم بعد العصب لكثرته لم يضر أو لتقصيرها فيه أي في العصب ضر، ثم بعد الحشو والعصب تتطهر بأن تتوضأ أو تتيمم عقب ذلك فورًا ويكون ذلك أي الحشو والعصب والطهر بعد دخول الوقت؛ لأنها طهارة ضرورة فلا تصح قبل الوقت كالتيمم، وبعد ما ذكر تبادر بالصلاة تقليلاً للحدث فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة واجتهاد في قبلة وذهاب إلى مسجد وتحصيل سترة وإجابة مؤذن لم يضر؛ لأنها لا تعد بذلك مقصرة، وإذا أخرت لغير مصلحة الصلاة ضر فيبطل وضوؤها، فتجب إعادته وإعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس، مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة، وتفعل جميع ما ذكر لكل فرض وإن لم تزل العصابة عن محلها ولم يظهر الدم على جوانبها أي يجب عليها الوضوء لكل فرض ولو منذور كالتيمم؛ لبقاء الحدث، ويجب عليها تجديد العصابة وما يتعلق بها من غسل وحشو قياسًا على تجديد الوضوء؛ قال شيخنا العزيزي: ومعنى يجب عليها تجديد العصابة: أي يجب عليها الحل لكل فرض، ويعفى عن قليل الدم في القطنة، والعصابة، والثوب، والبدن، دون سلس البول فإنه يعفى عن قليله في القطنة والعصابة دون الثوب والبدن انتهى عزيزي.

ولزوجها وطؤها ولا يجب غسل ذكره فورًا لأنه ليس غاصبًا بالتضميخ بهذه النجاسة، ولو انقطع دمها بعد الطهر وفيه وجب عليها الطهر من غسل فرج ووضوء وتيمم لاحتمال الشفاء، والأصل عدم عود الدم، ويجب أيضًا إعادة ما صلته في الوقت بالطهر الأول لتبين بطلانه هذا إن لم يعد الدم؛ فلو

انقطع دمها قبل الصلاة وعاد فينظر: إن وسع زمن الانقطاع بحسب العادة للوضوء والصلاة، وجب الطهر وما معه من غسل فرج وحشو وعصب، وإلا بأن عاد قريبًا فلا يجب عليها طهر ولا ما معه ولا عبرة بعادة ولا عدمها انتهى.

وهذا آخر السبعة أقسام المتقدمة هذا كله بالنسبة للحائض إذا جاوز الدم أكثر الحيض.

وأما بالنسبة للنفساء إذا جاوز الدم أكثر النفاس وهو ستون يومًا فينظر أمبتدأة في النفاس أم معتادة، وكل منهما إما مميزة أم غير مميزة، والمعتادة غير المميزة إما ذاكرة للقدر أو ناسية له، فإن كانت مبتدأة غير مميزة بأن كانت تراه بصفة واحدة فنفاسها مجة[1]، وباقي الأيام مستحاضة فتقضي ما فات، فإن كانت في هذه الصورة قبل ولادتها لم يسبقها حيض أصلاً فلا حيض لها دائمًا، وإن كانت مبتدأة مميزة بأن رأت بعد ولادتها أربعين يومًا أسود، ثم ثلاثين يومًا أحمر، فالقوي نفاس والضعيف استحاضة، هذا إن لم يزد القوي على ستين يومًا فنفاسها مجة والباقي استحاضة. وإن كانت معتادة مميزة فترد للتمييز لا للعادة، أو كانت معتادة غير مميزة فترد لعادتها إن لم تنسها، فإن نسيتها فهي متحيرة مطلقة فنفاسها مجة، وتحتاط في الزائد فهي متحيرة إلى ستين يومًا؛ لأنها أكثر النفاس فتغتسل لكل فرض كما تقدم في المتحيرة؛ وأما حيضها فإن كان قبل الولادة يومًا وليلة فتصير بعد المجة خمسة عشر يومًا ثم تحيض يومًا وليلة، ثم تستحيض تسعًا وعشرين يومًا، ثم تحيض يومًا وليلة وهكذا دائمًا وإن كان حيضها قبل الولادة خمسة عشر يومًا

(١) معنى مجة: أَيْ دَفْعَة. ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٤١٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٩٨).

فتصير بعد المجة خمسة عشر يومًا ثم تحيض خمسة عشر يومًا ثم تحيض خمسة عشر يومًا وهكذا، وتثبت العادة بمرة إن لم تختلف، وإلا بأن اختلفت ففيه التفصيل السابق في مسألة الحيض فلا حاجة إلى إعادته هنا؛ وهذه المسألة هي مسألة النفساء تقرير شيخنا العزيزي حفظه الله تعالى انتهى.

وهذا آخر ما أردناه من جمع الأقسام السبعة، مع زيادة شيء من أحكام النفساء التي زاد دمها على أكثر النفاس.

نسأله سبحانه وتعالى أن يجعلنا وأحبتنا بفضله في أعلا عليين، بجاه سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وأن يغفر لنا، ولوالدينا، ولمشايخنا، ولمحبينا، ولجميع المسلمين آمين؛ والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا دائمًا أبدًا إلى يوم الدين(١).

(١) قال الناسخ في نهاية الرسالة: " وكان الفراغ من كتابتها يوم الأربع المبارك شهر الحجة سنة ألف ومائة وثمانية وستين، كاتبها محمد بن محمد بن موسى ابن علي العموري بلدًا، المالكي مذهبًا، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين آمين".

الخاتمة

بعد هذا البحث في الرسالة المؤلفة في أحكام المستحاضة بالشرع للشيخ مصطفى الديربي الشافعي (ت١١٥٥هـ)، أجمل أهم النتائج التي وصل إليها البحث وهي كما يأتي:

١- حصر المؤلف -رحمه الله- أقسام المستحاضة بحسب ابتداء الدم والعادة، والتمييز، وذِكْر الوقت والقدر إلى سبعة أقسام، وهي: مبتدأة مميزة، ومبتدأة غير مميزة، ومعتادة مميزة، ومعتادة غير مميزة، والمميزة في كل منهما إما ذاكرة للوقت والقدر، أو القدر دون الوقت، أو الوقت دون القدر.

٢- من ضوابط التمييز في الدم بين الحيض والاستحاضة: أن الأسود أقوى من الأحمر، والأحمر أقوى من الأشقر، والأشقر أقوى من الأصفر، والأصفر أقوى من الأكدر.

٣- أن ماله رائحة أقوى مما لا رائحة له.

٤- أن الثخين أقوى من الرقيق.

٥- أن ما له ثلاث صفات، أقوى مما له صفتان، وما له صفتان أقوى مما له صفة واحدة.

٦- إن حاصل أحكام المستحاضة أنها حدث دائم كسلس البول فلا يمنع الصوم والصلاة وغيرهما مما يمنعه الحيض.

وفي الختام أوصي بالعناية بالمشروعات العلمية التي تهدف إلى تحقيق المخطوطات المعنية بالتراث الفقهي، وإخراجها على الوجه الذي كتبها عليه

أصحابها لتكون بين أيدي الباحثين لا سيما ما يتعلّق بالمسائل الفقهية المؤلفة على وجه الانفراد – كهذه الرسالة–.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

فهرس المصادر والمراجع

الأعلام. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس. ط١٥، د.م، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.

اكتفاء القنوع بما هو مطبوع. فنديك، أدورد كرنيليوس. د.ط، بيروت: دار صادر، ١٨٩٦م.

إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون. الباباتي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي. تحقيق: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

بحر المذهب. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل. تحقيق: طارق فتحي السيد. ط١، د.م، دار الكتب العلمية،٢٠٠٩م.

بغية الطالبين لبيان المشايخ المحققين المعتمدين. النخلي، أحمد النخلي المكي. ط١، حيدر أباد الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٨هـ.

تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار. الجبرتي، الرحمن بن حسن. د.ط، بيروت: دار الجيل، د.ت.

تحرير ألفاظ التنبيه. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. المحقق: عبد الغني الدقر. ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. د.ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.

التعريفات. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

التهذيب في فقه الإمام الشافعي. البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. ط١، د.م، دار الكتب العلمية، ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر. الميداني، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي. المحقق: محمد بهجة البيطار. الطبعة الثانية، بيروت: دار صادر، ١٤١٣ هـ.

خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد. د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. المحقق: محمد عبد المعيد ضان. ط٢، حيدر اباد/ الهند: نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. المحقق: زهير الشاويش. ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر. الحسيني، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد. ط٣، د.م، دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

طبقات الشافعية. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي. المحقق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان. ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.

فتح العزيز بشرح الوجيز.الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني. د.ط، د.م، دار الفكر، د.ت.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. الأنصاري، كريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري. د.ط، د.م، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات. الكتاني، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد

الحسني الإدريسي. المحقق: إحسان عباس. د.ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٢م.

القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. الدكتور سعدي أبو حبيب. ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ - ١٩٩٢.

كفاية النبيه في شرح التنبيه. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين. المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم. ط١، د.م، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري. ط٣، بيروت: دار صادر ١٤١٤هـ.

المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. د.ط، د.م، دار الفكر، د.ت.

معجم المؤلفين. كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

معجم لغة الفقهاء. محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي. ط٢، د.م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

مغنـي المحتـاج إلـى معرفـة معـاني ألفـاظ المنهـاج. الخطيـب الشـربيني، شـمس الـدين، محمـد بـن أحمـد الخطيـب الشـربيني الشافعي. ط١، د.م، دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب. بطال، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله. تحقيق: د. مصـطفى عبـد الحفـيظ سَـالِم. د.ط، مكـة المكرمـة: المكتبـة التجارية، ١٩٨٨م.

هديـة العـارفين فـي أسـماء المـؤلفين وآثـار المصـنفين. البغدادي، اسماعيل باشا البغدادي. د.ط، بغداد: مكتبة المثنى، د.ت.